وقوله A في رواية أبي هريرة أن النبي A قال إخبارا عن ربه تعالى لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث خ وما ورد في هذا الباب يدل على أن التخلي لنفل العبادةأفضل والجواب أما الحديث الأول فغريب وما رويناه مشهور وأحاديثنا تدل على الوجوب وما روى الشافعي يدل على الترغيب في العبادات وبينهما تناف على أن النكاح لا ينافي العبادات والمباح عبارة عما لا حرج فيه فيتقرب على هذا الوضع لغة .

مسألة الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا وهو قول عمر وأبي بن كعب وعمران بن الحصين وعائشة وابن عباس وفي الأصح من مذهبه ومالك وأحمد Bهم وقال الشافعي Bه لايوجب لنا ما روى وهب بن منبه أن النبي A قال ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فأعجبه وإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالوطء أولى وفي رواية من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها والأصح أنه